وانما هو اخبار كانه قال والله لا تبصرون ○ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه ذكره في المهذب هو بضم الميم
وفتح الحاء اخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه وغيرهما قال الترمذي
هو حديث غريب قال الخطابي رحمه الله تعالى المستحم المغتسل سمي باسم الحميم
وهو الماء الحار الذي يغتسل به قال وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا
صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل
انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال ابو عيسى
الترمذي قد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم
منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا
نشرك به شيئا وقال ابن المبارك وقد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء
والحمام بالتشديد معروف قال الازهري قال الليث الحميم الماء الحار والحمام
مشتق من الحميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذي يخرج
من الحمام اي طاب عرقك والحمى معروفة وحم الرجل واحمه الله تعالى فهو محموم
ذكره الازهري وغيره والحممة المذكورة في باب الاستطابة بضم الحاء وفتح
الميمين وتخفيفهما قال الازهري قال الليث الحمم الفحم الواحدة حممة ○ قوله في
المهذب روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالحممة هذا بعض حديث اخرجه ابو داود في سننه ولفظه عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها
رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فالحممة بضم الحاء وفتح الميمين وتخفيفها
قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام
ونحوها والاستنجاء به منهي عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم
قال وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان ونالته اذى غمز وضغط تفتت لرخاوته
فعلق به شيء متلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة قال وفي معناه الاستنجاء بالتراب

وفات

وفتات المدر ونحوها ذكر البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة هذا الحديث ثم قال
فقد قيل كلها طعام الجن والاستنجاء بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحترق والله اعلم
والحمام الطير المعروف قال اهل اللغة الحمام عند العرب ذوات الاطواق نحو
الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباهها قالوا والحمامة تقع على الذكر
والانثى وجمع الحمامة حمام وحمامات وحمائم وقد ذكره في الوسيط مجموعا في
كتاب الوقف في قوله وان وقف على حمامات مكة والله اعلم فصل حنا الحنا الذي
يخضب به معروف وهو بكسر الحاء وتشديد النون وبالمد واصله الهمز يقال
حنات لحيته تحنية وتحنيئا اذا خضبتها والحناة جمع الحنا كذا قاله ابن
ولاد في المقصور والممدود له وقال الجوهري الحناة اخص من الحنا فصل حنت
الحانوت معروف يذكر ويؤنث لغتان وهو الدكان قال الجوهري الحانوت
معروف يذكر ويؤنث واصله حانوة مثل ترقوة فلما سكنت الواو انقلبت
هاء التانيث تاء وجمعها حوانيت لان الرابع منه حرف لين وانما يرد الاسم
الذي جاوز اربعة احرف الى الرباعي في الجمع والتصغير اذا لم يكن الرابع منه احد
حروف المد واللين هذا كلام الجوهري وذكر هذا الحرف في فصل حين لانه اصله
وانما ذكرته انا هنا لان المتفقهين واكثر من يطالع هذا الكتاب لا يعرفون
له مظنة غير هذا الفصل فاردت التسهيل عليهم كما سبق التزامه في الخطبة وقد
نبهت على اصله ليحصل الجمع بين الغرضين ○ واما قوله في الوجيز في اول الباب
الثالث من كتاب الاجارة استاجر دكانا او حانوتا فهو مما انكر عليه
وصوابه حذف احدهما فان الدكان هو الحانوت كذا قاله الجوهري وغيره وسياتي
بيانه في حرف الدال ان شاء الله تعالى وقد سبق بانكاره الامام الرافعي رحمه الله
فصل حنط الحنوط المذكور في طيب الميت هو بفتح الحاء وضم النون
ويقال الحناط بكسر الحاء قال الازهري يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب
والصندل الاحمر والابيض قال غيره الحنوط كل شيء خلط من الطيب للميت
خاصة وقد حنطت الميت تحنيطا وتحنط الرجل بالحنوط اذا استعمله
متاهبا للموت وكان هذا عادة لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الغزوات ○

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)